تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/121	4108/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/04/20هـ الموافق 2022/11/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2799/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/11هـ الموافق 2023/02/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها سلّمت إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (698,975.74) ريال؛ بغرض الاستثمار في سوق الأسهم، وأنها طلبت من المدعى عليه إعادة مبلغ الاستثمار وأرباحه إلا أنه رفض تسليمها حقوقها المالية، كذلك تدعي أن المدعى عليه تعمد إخفاء المعلومات والبيانات والوثائق التي تخص المبالغ التي تعهد باستثمارها ولم يقم بالإفصاح عنها. وطلبت إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال بالإضافة إلى الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3906/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره ستمائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة (698,975.74).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبتاريخ 1444/02/30هـ تقدَّم المدعى عليه بالتماس إعادة النظر في القرار أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، تضمَّن الآتي:

"بناءً على المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية التمس على الحكم الصادر ضدي الصادر في الدعوى رقم 43/354 ونصه: (أولا: بطلان العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليه، ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغا قدره (698.975.74) ستمائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمئة وخمسة سبعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة، ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات)، عليه أفيد فضيلتكم بالآتي:

1- أقيمت ضدي الدعوى وأنا موقوف لدى الجهات الرسمية ولم أستطع الدفاع عن نفسي ولا إحضار ما لدي من بينات، ولا علم لي بالدعوى ولم أتبلغ بها.

2- أوضح لأصحاب الفضيلة أني لست مضاربا في أسهم أختي موكلتي حتى أحتاج معه إلى تصريح.

3- المدعية شقيقتي وموكلتي وكالة عامة ولي فيها حق البيع والشراء، - وإذا أرادت اللجنة صورة منها فأنا مستعد بإرفاقها- والمدعية بحكم أنني وكيل عنها طلبت مني شراء أسهم لها فاشتريتها ووضعتها في محفظتي لها حسب طلبها.

4- المدعية ليس بيني وبينها عقد ولست مضارباً في مالها وإنما أنا وكيل أمين، فمنذ أن اشتريت أسهمها وهي على حالها بالمحفظة ولم تأمرني ببيعها. وبينتي على أنني أمين ولست مضارباً الشيك الذي سلمتني إياه بقيمة الأسهم وقد حددت فيه أن أشتري لها في الأسهم، فاشتريت لها أسهما وأبقيتها على حالها إلى الآن ولم تطلب مني بيعها منذ أن اشتريتها. وهذا دلالة واضحة وصريحة على أنني أمين ولست مضارباً، والأمين لا يضمن مالم يفرط. وأنا لم أفرط حسب طلب موكلتي اشتريت لها هذه الأسهم، وسبب شرائي الأسهم أنه لا توجد لديها محفظة وكذلك أنا حريص على حفظ مالها حتى لا يضيع.

وأفصل إجابتي لفضيلتكم في الآتي:

1- المدعى عليه شقيق للمدعية، وهو وكيل لها بوكالة شرعية معتمده، بل هو الوكيل الوحيد لها في تلك الفترة التي طلبت منه فيها شراء أسهم لها، حيث توفي والدنا- رحمه الله- فتولى شقيقها الأكبر - المدعى عليه- الوكالة عنها بطلب منها.

2- لا يوجد عقد ولا اتفاق أيا كان بيني وبين شقيقتي - المدعية- وإنما أنا وكيل لها وكالة شرعية عامة، وليس لديها محفظة فأعطتني هذا المبلغ وطلبت مني أن أشتري لها أسهما - كما جاء في شيكها- فاشتريت لها حسب طلبها منذ أن أعطتني مبلغها، ولم أبع هذه الأسهم ولم أحرك منها شيئا بتاتا إلى يومنا هذا لأن المدعية لم تطلب مني بيعها. وما قمت به لا يدخل في تعليمات السوق السعودي (تداول)، فكل عملي هذا لله وإنساني من أجل شقيقتي وموكلتي التي طلبت مني ذلك. علما أنني لم أتفق معها على أرباح أو غيرها، وليس في نيتي أن آخذ منها شيئا البتة، ودليل ذلك أني لم أبحث معها هذا الموضوع منذ أن أعطتني مبلغها إلى الآن، وإذا اقتضى الأمر أتواجه معها

أمامكم. وما ذكر في المواد التي استندت عليها أسباب الحكم لا تنطبق علينا، لأنني لست وسيطا في موضوعها، ومما يدل على ذلك أن الأسهم التي اشتريتها لأختي باقية على حالها منذ أن اشتريتها لم أبعها ولم أستبدلها بغيرها، ولو كنت وسيطا لكانت هناك حركات بيع وشراء، وهذا لم يحصل البتة. أيضا لو كنت وسيطا لكانت لي عموله. وكل هذا غير موجود البتة، فأنا مجرد أمين يدي يد أمانة، أعطتني المبلغ بطوعها واختيارها، من غير طلب ولا عرض مني، وطلبت مني شراء أسهم لها باعتباري وكيلا لها، واشتريت الأسهم ولم تأمرني ببيعها فتركتها على حالها. كما أنني لست مضاربا في مالها حتى آخذ حكم المضارب، ومعلوم فقها أن الأمين لا يضمن ما لم يفرط وأنا لم أفرط، اشتريت حسب طلب موكلتي ولم تطلب مني البيع، وإنما قمت بذلك بناء على وكالتي عنها واحتسابا، لأنها شقيقتي ولها محل خاص في قلبي.

وألخص التماسي في الآتي:

1- ما فعلته يتطابق مع الشريعة الإسلامية ولا يخالف الأنظمة المرعية، لأنها شقيقتي وموكلتي.

2- لا يوجد عقد بيننا البتة فأنا مجرد وكيل وأمين فعل ما يجب عليه تجاه شقيقته لما طلبت منه ذلك، بل هو فعل إنساني فأنا مفوض منها حسب شيكها، ولم أتفق معها على نسبة ربح ولم أضارب في أسهمها.

3- أستند في التماسي على الفقرة (1) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (ب) والتي تنص على أن من أسباب قبول الالتماس 'إذا حصل الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم'، وما قدمته في التماسي هذا من دفوع وبينات جديدة تعذر علي إبرازها قبل الحكم لكوني كنت موقوفا خلال مدة نظر الدعوى، ولم أعلم عن الدعوى إلا بعد الحكم فيها. كما أستند إلى الفقرة (ج) من المادة (200) والتي تنص على أن من أسباب قبول الالتماس 'إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم'، والمدعية دلست في دعواها ولم تبين حقيقة التعامل بيني وبينها ثم هي تعلم لن المدعى عليه موقوف لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولن يعلم عن الدعوى وهذا من شأنه التأثير على الحكم.

من الناحية الموضوعية: المدعية وكلت المدعى عليه وكالة عامة، ومن ضمن ذلك شراء أسهم وفق ما أقرت به المدعية، وكما نصت عليه في شيكها وتم ذلك، ولم يتقاض المدعى عليه شقيقها أي مبالغ من المدعية شقيقته، لذا فإن توصيف الوساطة هنا غير منطبق على حال المدعى عليه لكونه لم يتقاض أي أجر مقابل عملية الشراء، ومما يعضد ذلك أمران:

1- القرابة بين المدعية والمدعى عليه حيث إنهما إخوة أشقاء، حيث إن المدعى عليه قام بالاستجابة لطلب أخته ولم يطلب منها أي مقابل ولم تثبت المدعية تقديمها لأي مستند تثبت فيه تلقي المدعى عليه أي أتعاب.

2- أن المدعى عليه قام بشراء الأسهم كما طلبت المدعية ولم يقم بأي عملية بيع أو شراء، وإذا كانت اللجنة تطلب كشفا تفصيليا للمحفظة منذ تاريخ الشراء فأنا مستعد لرفعها إليكم. وبهذا يتبين أن المدعى عليه قام بهذه العملية باعتباره وكيلا ولم يكن وسيطا. ثم إن المدعية تعلم أن شقيقها المدعى عليه موقوف، وأنه لن يتمكن من الدفاع عن نفسه ببيان حقيقة الموضوع ولذا استغلت هذا فأقامت هذه الدعوى وهي تعلم ذلك، وإذا لزم الأمر شهادة شهود على علمها ومعرفتها أن شقيقها موقوف فلدي ذلك. فلذا أختم التماسي 1- بطلب قبول الالتماس. 2- العدول عن الحكم الصادر في هذه القضية. 3- الحكم مجدداً برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/09هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/121).

وفي تاريخ 1444/04/20هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4108/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي: "قبول التماس إعادة النظر شكلاً، ورفضه موضوعاً".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/28هـ، وبتاريخ 1444/05/26هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1- الدائرة الموقرة تركت المقتضى الشرعي وأعملت المقتضى النظامي الذي لا ينطبق علي. وذلك أن الدائرة اقتنعت أن هناك شراكة بيني وبين المدعية. وبناءً على هذه القناعة أبطلت العقد. وطبقت المواد الخاصة بذلك. والواقع والحقيقة تخالف ذلك، وهي قناعة اللجنة بالشراكة. وذلك أن المدعية أمرتني في الشيك الذي سلمتني إياه أن أشتري لها أسهماً، وأنا وكيل شرعي لها مخول بالبيع والشراء. وهذا يخالف نصاً ومضموناً عقد الشراكة.

2- ويدل على أنه ليس هناك شراكة ولا عقد أصلاً ولا تنطبق على هذا أي من الشركات. وكان ينبغي على القضاة أن يبينوا نوع الشراكة التي أبطلوا عقدها، فالشيك بصيغته طلب وأمر، كما هو منصوص في الشيك نفسه. وأنا وكيل شرعي نفذت الأمر واشتريت لها أسهماً استثماراً لها.

3- أما المقتضى الشرعي الذي كان يجب الأخذ به هو أنني وكيل ومأمور منها.

4- كان ينبغي على الدائرة الموقرة أن تعضد قناعتها بدليل وليس قناعة مجردة.

5- كذلك ينبغي أن تبين نوع الشراكة وماهيتها وكيفيتها. وأنواع الشراكة في الفقه الإسلامي والنظام معروفة. فإن كانت مضاربة تأخذ حكم المضاربة، وإن كانت غير ذلك تأخذ أحكامها.

6- كما أنه من المسلَّم به إذا أُبطلت العقود شراكة أو غيرها فإنه يبطل العقد في المستقبل، أما ما مضى فيجري عليه الحكم الشرعي في الشراكة، ولا يجعل الضرر على أحد الطرفين، كما جاء في المغني وفي شرح منتهى الإرادات وفي المجلة العدلية.

7- كما أفيد أن العرف والعادة من أدلة التشريع في الشريعة وفي الأنظمة، وذلك أننا سواءً أنا أو المدعية لا نفقه شيئاً في هذه الشركات، خصوصاً في الشركات المالية. وإيداع الأسهم في محافظ وعمل السوق على شكل بورصة لم يكن إلا قريباً فثقافة الناس فيها ضعيفة. والشراكة لم تخطر على البال البتة.

8- كما أفيد أن المدعية لم تدعي بالشراكة، وإنما قالت: (سلمته مبالغ لاستثمارها في الأسهم) وهي قد وكلتني بهذا. فقناعة الدائرة بالشراكة غير صحيح، إذ المدعية لم تذكرها ولم تدَّعِ بها أصلاً، وإنما قالت: (أعطيت موكلي مبلغاً لاستثماره بالأسهم.) وأسهمها موجودة باقية على حالها كما أطلعتكم عليها سابقاً.

9- طلبت في رسالتي السابقة من الدائرة الموقرة إعطائي فرصة الدفاع عن قضيتي حيث لم تسمع كل ما لدي من بينات ودفوعات لكنني فوجئت بعد مدة أن اللجنة الموقرة تصدر قرارها من غير تمكيني من سماع ما لدي".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب إعادة النظر في قرار لجنة الفصل الصادر في مواجهته.

وأُبلِغت المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/06/22هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم صحة قرار اللجنة بقبول التماس إعادة النظر شكلاً:

فقرار اللجنة بقبول الالتماس شكلاً مردود عليه باعتراضين:

أ- اللجنة أسست قرارها بقبول الالتماس شكلاً بناء على الفقرة (و) من المادة 200 من نظام المرافعات الشرعية والخاصة بالحكم الغيابي، بينما لم يذكر الملتمس صراحة هذا الأساس ضمن أسس التماسه، وإنما حصر أسانيد التماسه في الفقرتين (ب) والخاصة بظهور مستندات جديدة قاطعة في الدعوى، و(ج) والخاصة بالغش. ولقد فندنا في ردنا المقدم للجنة هذين الأساسين، وبينا أن آياً منهما لم يكن متوفر، ولذا طلبنا رفض الالتماس شكلاً. ثم فوجئنا بقرار اللجنة يضيف أساس للالتماس لم يتمسك به الملتمس وهو الأساس المنصوص عليه في الفقرة (و) من المادة 200 من نظام

المرافعات الشرعية والخاص بالحكم الغيابي. وحيث أن أسباب الالتماس منصوص عليها في المادة 200 من نظام المرافعات الشرعية على سبيل الحصر، وحيث أن الالتماس هو طريق استثنائي من طرق الاعتراض على الأحكام، فلا يجوز للجنة من تلقاء نفسها أن تضيف سند للالتماس لم يتمسك به الملتمس صراحة. هذا فضلاً عن أن إضافة اللجنة لسبب جديد للالتماس قد فوت علينا فرصة الرد، إذ لو كان ذلك مطروحاً من الملتمس نفسه لقمنا بالرد عليه. وهو ما يعتبر إخلال بحقوق الدفاع وبمبادئ التقاضي. وأما بخصوص عدم توفر أسباب الالتماس المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج)، فنحيل إلى ما سبق تقديمه من طرفنا للجنة.

ب- عدم جواز قبول الالتماس لتقديمه بعد فوات المهلة المنصوص عليها في المادة 201 من نظام المرافعات الشرعية وهو ما سبق أن بيناه في ردنا المقدم للجنة بخصوص الفقرتين (ب) و (ج)، ولكنها لم تتطرق إليه في قراراها الصادر بقبول الالتماس شكلاً. فوفقاً للمادة 201 من نظام المرافعات الشرعية، فإن التقدم بالتماس إعادة النظر - على فرض توفر أياً من أسبابه – يجب تقديمه خلال ثلاثون يوماً من التاريخ الذي حددته هذه المادة والذي يبدأ سريانه بحسب سبب الالتماس. وبينا للجنة فوات هذه المهلة بخصوص الفقرتين (ب) و (ج)، ونحيل في ذلك إلى ما سبق تقديمه. وأما بخصوص السبب الجديد الذي أضافته اللجنة وهو (الحكم الغيابي)، فإن مهلة الثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغ القرار للمحكوم ضده. وآلية الإبلاغ بصدور قرارات اللجنة هو إرسال رسالة جوال. ولقد خرج الملتمس من التوقيف بتاريخ 1444/01/27، وهو تاريخ استلامه لرسالة صدور القرار، وهو أيضاً تاريخ علمه بسحب المبلغ المحكوم به من حسابه البنكي عن طريق محكمة التنفيذ. وهو لم يقم بتقديم الالتماس إلا بتاريخ 1444/03/09هـ، أي بعد اثنان وأربعون يوماً من هذا التاريخ. ويكون بالتالي قد سقط حقه في تقديم التماس إعادة نظر على فرض تحقق آياً من أسبابه. وهي مسألة يجب أن تتعرض لها اللجنة وتحققها لأنها من ضمن شروط قبول الالتماس شكلاً.

ثانياً: احتياطيا، الرد على أسانيد المستأنف من حيث الموضوع: حصر المستأنف أسانيد وأسباب استئنافه في عدة أسباب تم الرد عليها سابقاً في المذكرات السابقة التي قمنا بتقديمها مع العلم بأنه لم يأتي بأي جديد في أسباب استئنافه، ومع ذلك سوف نقوم بالرد على بعض ما قدمه المستأنف:

1- يزعم المستأنف في مذكرة الاستئناف بأنه وكيل لموكلتي وهذا لم يتحقق في تصرفه بالمال الذي اعطته إياه موكلتي، وإنما تصرف فيه باسمه ولحسابه، ومن المعروف نظاماً بأن الوكيل هو من يتصرف باسم موكله ولحساب موكله وهذا لم يتحقق فهو اشترى الأسهم باسمه ولحسابه الشخصي، وليس باسم موكلتي ولا توجد لها محفظة باسمها.

2- يزعم المستأنف في مذكرة الاستئناف بأنه' كان ينبغي على اللجنة أن تعضِّد قناعتها بدليل وليس قناعةً مجردة'، وهو زعم يخالف تماماً لما قامت به اللجنة التي قامت بالحكم في الموضوع استناداً لأدلة مادية، وهي: أ- صورة الشيك الصادر من موكلتي إلى المستأنف والمسحوب على البنك (أ) بغرض الاستثمار في الأسهم، ب- سند الحوالة البنكية الصادرة من موكلتي إلى المستأنف بغرض الاستثمار في الأسهم، علماً بأن المستأنف دوّن فيهما استلامه للأموال من موكلتي ليستثمرها بالأسهم، بل إنه أخذ مال موكلتي وفقاً لهذه الحجة، ولكنه في الحقيقة لم يشترِ لها أية أسهم باسمها وإنما ضارب باسمه الشخصي.

3- عدم تقديم المستأنف لأي معلومات منتجة في الدعوى، فالمستأنف لم يقدم أي معلومات منتجة لا أمام اللجنة الابتدائية ولا أمام اللجنة الاستئنافية، ولم يرفق حتى مستند واحد يثبت صحة كلامه في استئنافه، مكتفياً بكلام مرسل.

4- عدم مراعاة الاستئناف لاشتراطات تقديمه، حيث نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف فقره (ج/1) على أنه: 'تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة درجة الأولى مشتملة على البيانات الآتية: بيانيات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف". ونصت المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف على أنه: "إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/1) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله'، ولقد خلت مذكرة المستأنف من مراعاة هذه الاشتراطات، ولم تتضمن أي طلبات في الموضوع تخص القرار الصادر في حقة، وإنما كل ما تم ذكره هو كلام مرسل لا يحمل أي مضمون واضح ومحدد".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بعدم قبول الالتماس شكلاً، واحتياطياً تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إعادة النظر في قرار لجنة الفصل الصادر في مواجهته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول التماس إعادة النظر شكلاً، ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن لجنة الفصل لم تقم بسماع كل ما لديه من بينات ودفوع، فيجاب عليه بأنه تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على ملف الدعوى أن المدعي مُكِّن من الاطلاع على المستندات المقدمة في الدعوى كافة؛ إذ تم إعطاؤه حق الاطلاع على ملف الدعوى بمرافقاته وتمكينه من الرد، ولم يقدِّم أي بينات أو دفوع بخلاف ما تقدم به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف والحال ما ذُكر إلى الالتفات عما أثاره المدعي بهذا الخصوص.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنه كان وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة عامة وأنه قام بفتح المحفظة الاستثمارية بموجب تلك الوكالة، ولم يتقاض لأجل ذلك أي مقابل مالي، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليه لم يقدِّم ما من شأنه إثبات وجود الوكالة العامة المدعى بها وأن ما قام به لا يتجاوز حدود ما تم توكيله به، وعلى افتراض صحة ما يدعيه من وجود وكالة فإن المدعى عليه لم يقدِّم ما يثبت قيامه بفتح محفظة للمدعية وإيداع الأسهم التي قام بشرائها لها في محفظتها، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4108/ل/ د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره ستمائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة (698,975.74). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".